

الحجة على أهل المدينة

أرأيتم رجلا تزوج امرأة على أن يمهرها درهما لا يزيد لها على ذلك شيئا ما تقولون فيه قالوا النكاح جائز ونرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه قيل لهم قد أصبتم في قولكم أن النكاح جائز ورجعتم